



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

|  |   |  |  |
|--|---|--|--|
| <p>الإدارة والتحرير<br/>الأمانة العامة للحكومة<br/>WWW.JORADP.DZ<br/>الطبع والاشتراك<br/>المطبعة الرسمية</p>   | <p>الجزائر<br/>تونس<br/>المغرب<br/>ليبيا<br/>موريطانيا</p>                          | <p>بلدان خارج دول<br/>المغرب العربي</p>          | <p>الاشتراك<br/>سنوي</p>   |
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة<br/>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09<br/>021.65.64.63<br/>الفاكس 021.54.35.12<br/>ج.ب 50-3200 الجزائر<br/>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG<br/>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها<br/>نفقات الإرسال</p> | <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p> | <p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p> |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## وزارة الثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 12 مارس سنة 2016، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".**

إن وزير المالية،  
ووزير الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادتان 73 و75 منه،

- السيد سمير دريسي، ممثل وزارة الصناعة والناجم، عضوا،

- السيدة نجية لعلق، ممثلة وزارة الطاقة، عضوا،

- السيد جمال فورار، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

- السيد عبد الكريم مداني، ممثل وزارة المالية، عضوا،

- السيدة زهرة أوزاني، ممثلة وزارة الموارد المائية والبيئة، عضوا،

- السيد أحمد بن شعبان، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- السيد شكري بن زعرور، ممثل وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية، عضوا،

- السيدة شافية عبد النور، ممثلة المجلس الوطني لحماية المستهلك، عضوا.



**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها إجباريا (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 26 المؤرخ في 20 رجب عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016.

الصفحة 28، الملحق، العمود الثاني، شكل بياني لتفسير النتائج :

- **بدلا من :** تحديد شكل التغليفات

- **يقراً :** تغيير في شكل التغليفات

..... (الباقى بدون تغيير) .....